

## 131624 - مات وترك أربع زوجات وبنات وابنين وإخوة وأخوات

### السؤال

توفى أبي وأتساءل عن كيفية توزيع الإرث بين أربع زوجات وابنة وولدين واثنى عشر أخا وأختا؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا توفي الرجل وترك أربع زوجات وبنات وابنين واثنى عشر أخا وأختا ، فإن التركة تقسم كما يلي :

للزوجات الثمن ، يوزع بينهن بالتساوي ، لوجود الفرع الوارث ؛ لقوله تعالى : (فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ) النساء/12 .

ولأولاده (الابنات والبنات) الباقي ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، لقوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) النساء/11 .

ولا شيء للإخوة والأخوات ؛ لأنهم محجوبون بالأبناء .

ولتقسيم التركة ، تقسم التركة إلى 40 جزء متساوية ، للزوجات منها 5 أسهم ، تقسم عليهن بالتساوي ، وللبنات 7 أسهم ، ولكل واحد من الابنين 14 سهماً .

والله أعلم .